الجمهوريّة التونسية
***
الهيئة العليا المستقلّة
للاتّصال السمعيّ والبصريّ

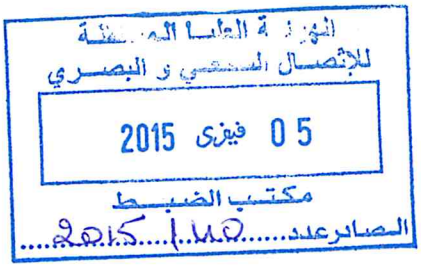

تونس في 04 فيفري 2015

قـــــــرار

إنّ مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتّصال السمعيّ والبصريّ.

بعد الاطّلاع على أحكام الدستور وخاصّة الفصل 27 منه.
وعلى الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان وخاصّة الفصل 11 منه.
وعلى العهد الدوليّ للحقوق المدنيّة والسياسيّة المؤرّخ في 16 ديسمبر 1966 وخاصّة الفصل 20 منه.
وعلى المرسوم عدد 116 لسنة 2011 الصادر في 02 نوفمبر 2011 المتعلّق بحريّة الاتّصال السمعيّ والبصريّ وبإحداث هيئة عليا مستقلّة للاتّصال السمعيّ والبصريّ وخاصّة الفصلين 5 و30،

وعلى قرار رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتّصال السمعيّ والبصريّ عدد 2015.01.05 المؤرّخ في 09 جانفي 2015 والقاضي بايقاف إعادة بثّ البرنامج موضوع قراره وسحب الفيديو الذي تمّ بثّه من الموقع الالكترونيّ لقناة "الوطنية الأولى" ومن صفحات المواقع الاجتماعيّة التابعة لها، وعدم إعادة استغلال صور استنطاق المتّهمين، من أجل مخالفته مقتضيات الفصل 5 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011، لما تضمّنه من مخالفة أحكام الفصل 27 من الدستور وعدم احترام للمعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريّات العامة من خلال عدم احترام لكرامة الإنسان، وتحريض على العنف والكراهيّة، وخرق لمبدأ قرينة البراءة، والإذن بإحالة الملفّ على مجلس الهيئة للنظر فيه.

وبعد الاطّلاع على الإعلام بمخالفة الموجّه إلى الممثّل القانونيّ لقناة "الوطنية الأولى" بتاريخ 22 جانفي 2015، والمتضمّن دعوته للاطّلاع على الملفّ وتقديم ملحوظاته الكتابيّة في أجل سبعة أيّام من تاريخ بلوغ الإعلام إليه.

وبعد الاطّلاع على الوصل في الاطّلاع على الملف الممضى من قبل الأستاذ فرج العريّض نائب مؤسسة التلفزة التونسية بتاريخ 29 جانفي 2015، والمتضمّن التزامه بتطبيق القانون وإقرار قرار رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتّصال السمعيّ والبصريّ.

حيث يتبيّن بالاطّلاع على أوراق الملفّ أنّ قناة "الوطنيّة الأولى" بثّت يوم 05 جانفي 2015 في إطار النشرة الرئيسيّة للأنباء"، روبورتاجا تضمّن تصريحا للناطق الرسميّ باسم وزارة الداخليّة بخصوص مقتل عون الأمن "محمد علي الشرعبي" بجهة الفحص، تعرّض فيه إلى تفاصيل بخصوص الجريمة وذكرا لأسماء المتّهمين وعرضا لصورهم تمّ إخفاء منطقة العينين فيها فقط، ونعتهم في آخر الروبورتاج ب"الجراثيم".

وحيث يقتضي الفصل 27 من الدستور أنّ "المتّهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع وأطوار التتبّع والمحاكمة".

وحيث تقتضي المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنّ "كلّ شخص متّهم بجريمة يعتبر بريئًا إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه".

وحيث يقتضي الفصل 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، في فقرته الثانية أنّه " تحظّر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف".

وحيث يعدّ بثّ الروبورتاج المشار إليه أعلاه وبثّ ما ورد على لسان الناطق الرسميّ باسم وزارة الداخلية بنعت المتهمين بالجراثيم في ضوء ما تقدّم من نصوص قانونيّة، خرقا لمقتضيات الفصل الخامس من المرسوم عدد 116 الصادر في 02 نوفمبر 2011، الذي يقتضي أنّ حريّة الاتّصال السمعيّ والبصريّ تمارس على أساس عدد من المبادئ من بينها احترام المعاهدات والمواثيق الدوليّة المتعلّقة بحقوق الإنسان والحريات العامّة المتعلّقة بعدم التحريض على العنف والكراهيّة، وباحترام قرينة البراءة، كما يمثّل خرقا لأحد ضوابط ممارسة حريّة الاتّصال السمعيّ والبصريّ التي عدّدها الفصل 5 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 وهو احترام كرامة الإنسان، وذلك بالاستناد إلى أنّه تمّ عرض لصور للمتّهمين في القضيّة المذكورة وهو ما يمثّل خرقا لمبدأ قرينة البراءة، كما تمّ استعمال عبارات تمسّ من كرامتهم.

وحيث وفي ضوء ما تقدّم يمثّل بثّ الروبورتاج سالف الذكر وما ورد على لسان الناطق الرسمي باسم وزارة الداخلية من عبارات تمسّ من كرامة الإنسان، مخالفة جسيمة على معنى أحكام الفصل 30 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011، وعليه وعملا بأحكام الفصلين 5 و30 من المرسوم سالف الذكر،

وعلى إثر انعقاد مجلس الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السمعيّ والبصريّ بتاريخ 03 فيفري 2015 وبعد التداول،

قـــــــرّر

ايقاف إعادة بثّ البرنامج موضوع هذا القرار وسحب الروبورتاج الذي تمّ بثّه من الموقع الالكترونيّ لقناة "الوطنية الأولى" ومن صفحات المواقع الاجتماعية التابعة لها، وعدم إعادة استغلال صور استنطاق المتّهمين، من أجل مخالفته مقتضيات الفصل 5 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011، لما تضمّنه من مخالفة أحكام الفصل 27 من الدستور وعدم احترام للمعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريّات العامة من خلال عدم احترام لكرامة الإنسان، وتحريض على العنف والكراهيّة، وخرق لمبدأ قرينة البراءة.

عن الهيئـــة العليـــا المستقلـــة
للاتصال السمعي والبصري
الرئيس

النوري اللجمي